

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح الهيئة العامة للطيران المدني،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشأ بالهيئة العامة للطيران المدني لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني» ،
تشكل من ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه، وعضوية ممثل عن كل
من الجهات التالية:

- وزارة الدفاع.
- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة المالية.
- وزارة العدل.

- جهاز أمن الدولة .
 - قوة الأمن الداخلي (لخويا).
 - الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
 - شركة الخطوط الجوية القطرية.
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة العامة للطيران المدني يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - تطوير السياسات العامة المتعلقة بأمن الطيران المدني.
- ٢ - التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- ٣ - تحديد الإجراءات وإصدار التعليمات اللازمة لحماية عمليات الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، ومتابعة تنفيذها .
- ٤ - تقييم المعايير والإجراءات المعمول بها ، بما يتفق مع التطورات التكنولوجية المتعلقة بأمن الطيران المدني والتقنيات الأخرى المرتبطة بها .
- ٥ - التحقق من مراعاة جميع الاعتبارات الأمنية عند إنشاء مطارات جديدة أو تطوير المطارات الحالية .
- ٦ - أي مسائل أخرى يكون من شأنها دعم سياسات واستراتيجيات أمن الطيران المدني .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصاتها ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات.

مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

مادة (٧)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية.

مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى رئيس الهيئة العامة للطيران المدني كل ستة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها. ويرفع رئيس الهيئة تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (٩)

يتقاضى كُل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥/٤/١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢/٥/٢٠٠٧ م